سلسلة خطب

رسالتان

حول خطب العيد

- إسعاد الصُّحبة بأنَّ السَّلف الصالح على أنَّ للعيد خطبتين لا خطبة
- تذكير الخَلَف بأنَّ بدأ خطبة العيد بالتكبير هو المنقول عن السَّلف

فضيلة الشيخ
عبد القادر بن محمد الجنيد
حفظه الله

إسعاد الصُّحبة بأنَّ السَّلف الصالح على أنَّ للعيد خطبتين لا خطبة

الحمد لله القوي المَتين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه المُهتدين، ومَن تبعه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد، أيُّها القارئ السُّنِّي اللَّبيب - سدَّدك الله وزادك هُدى -:

فهذه وُرَيْقَات فقهية في تثبيت ما مَشَى عليه أسلافُنا الماضون، وفقهاؤنا المُتقدِّمون، ومَن بعدهم مِن علماء الأمصار، ومذاهب الأقطار، في شأن العيد: وأنَّ له بعد صلاته خطبتين، يُفصَلُ بينهما بجلوس خفيف.وليس خطبة واحدة، كما يَفعله بعض طُلَّاب العلم المعاصرين ــ سدَّدهم الله ــ. وأسأل الله أنْ ينفع بها، وأنْ يجعلها أجْرًا وفِقهًا وأُنْسًا للكاتب والقارئ، إنَّه جواد كريم.

وسوف يكون الكلام عن هذه المسألة في ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى / عن أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في تقرير جَريان العمل على الخطبتين، وأنَّه لا خِلاف في ذلك بين السَّابقين.

أوَّلًا: قال الفقيه ابن حزم الظاهري الأندلسي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (٣/ ٥٤٣ - مسألة رقم:٥٤٣): فإذا سَلَّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما جلسة، فإذا أتـمَّها افترق الناس، فإنْ خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يَجب الإنصات له.كلُّ هذا لا خِلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إنْ شاء الله تعالى.ا

ثُمَّ لم يَذكر ــ رحمه الله ــ بعد ذلك خلافًا في الخطبتين.فإذا لم يَحصل خِلاف بين مَن تقدَّمنا مِن العلماء في الخطبتين، وأجمعوا عليهما، فالأقوم أنْ لا يكون أيضًا بَيننا، أو يَحصُل مِنَّا، ولم يَعُد يَسَعنا إلا مُتابعتهم، وفي ذلك سلامتنا، وسَيرنا على الهُدى والسُّنة.

ثانيًا: قال الفقيه جمال الدين ابن عبد الهادي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مغني ذوي الأفهام" (٧/ ٣٥٠ - مع شرحه "غاية المرام"): وإذا فرِغ مِن الصلاة يَخطب **(و)** خطبتين كالجمعة.اه

وقال شارحه:

ش: فإذا سَلَّم مِن الصلاة خطبَهم خطبتين، وأشار المؤلف إلى أنَّ ذلك باتفاق الأربعة.ا

وذلك لأنَّ الواو **(و)** تعني: اتفاق الحنابلة مع الحنفية والمالكية والشافعية في حكم المسألة.

ثالثًا: قال العلامة محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "الشرح المُمتع على زاد المُستقنِع"(٥/ ١٤٥): هذا ما مَشَى عليه الفقهاء ــ رحمهم الله ــ: أنَّ خطبة العيد اثنتان...اه

رابعًا: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ رحمه الله ــ كما في كتاب "مسائل الإمام ابن باز" (ص:٨٢ ـ تقييد وجمْع: عبد الله بن مانع):العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا يَنبغي العدول عنه.ا

وقال أيضًا:وتتابع العلماء على ذلك.اه

وقال أيضًا كما في "فتاوى نور على الدَّرب" (١٣/ ٣٦٤):خطبة العيد خطبتان، يَخطب خطبتين كالجمعة، هكذا قال أهل العلم.اه

رابعًا: قال العلامة أحمد بن يحيى النَّجمي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود" (٣/ ١١٧):عِلمًا بأنَّ العمل الآن جارٍ على الخطبتين عند مُعظَم الناس، وعامَّة الفقهاء.وفي الإتيان بخطبة واحدة جالب للبلبلة، وكثرة النقاش والتساؤلات، فلو عمِل الخطيب بما جَرى عليه الفقهاء فهو أحسن في نظري، قياسًا على الجمعة.اه

الوقفة الثانية / عن الآثار التي تُؤكِّد جَريان العمل في زمَن السَّلف الصالح على الخطبتين.

أوَّلًا: أثر عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ــ رحمه الله ــ التابعي، أحَد الفقهاء السَّبعة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تَدور عليهم الفتوى.

حيث قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في كتابه "الـمُغني" (٢/ ٢٣٩):وقال سعيد ــ يَعني: ابن منصور في "سُننه" ــ: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة،

قال:((يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ)).وإسناد صحيح.و (عُبيد الله) هذا، قد قال عنه الحافظ ابن عبد البَرِّ النَّمري ــ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٩/ ٧): يُكْنَى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة ثُمَّ السَّبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالمًا فاضلًا، مُقدَّمًا في الفقه.اه

وقال الحافظ ابن حِبَّان البُسْتي- رحمه الله - في كتابه "الثقات" (٥/ ٦٣): أبو عبد الله مِن سادات التابعين، وكان يُعد من الفقهاء السَّبعة.اه

وأخرجه الحافظ ابن أبي شَيبة ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٥٨٦٦) فقال:حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القارىّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: ((مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا)).

وقال الحافظ البيهقي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (٦٢١٦): ورواه غيره، عن إبراهيم، عن عُبيد الله:((تِسْعًا تَتْرَى إِذَا قَامَ فِي الْأُولَى وَسَبْعًا تَتْرَى إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)).اه

وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٣/ ٢٩٠- رقم:٥٦٧٢) فقال: عن مَعْمَر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارىّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود أنَّه قال:((«يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ وَسَبْعًا فِي» عَالَجْتُهُ عَلَى أَنْ يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ - فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ -: حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ)).

ورجال إسناديهما أئمة ثقات غير محمد بن عبد القارئ، فقد ذَكره الحافظ ابن حِبَّان ــ رحمه الله ــ في كتابه "الثقات"، ورَوى عنه جمْع، منهم: الزُّهري، وسفيان، ومَعْمَر، وابنه عبد الرحمن.وتابعه غيره كما تقدَّم عن الحافظ البيهقي ــ رحمه الله ــ.

واحتجَّ بأثره هذا إمام أهل السُّنة والحديث أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ.

فقال الفقيه أبو عبد الله بن مُفلح ــ رحمه الله ــ في كتابه "الفروع" (٢/ ١٤٢):قال أحمد: قال عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: ((إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ)).اه

ثانيًا: قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٣/٢٩٠ - رقم:٥٦٧١ - باب: التكبير في الخطبة):عن مَعْمَر، عن إسماعيل بن أُميَّة، قال:((سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا)).وإسناده صحيح.وإسماعيل بن أُميَّة ــ رحمه الله ــ مِن أتباع التابعين.

وهذان الأثران يُؤكدان الخطبتين، وجَريان العمل في عهد السلف الصالح عليهما.

الوقفة الثالث / عن الإجابة على قول مَن قال بأنَّ ظاهر الأحاديث والآثار يُشعِر بخطبة واحدة.

ذهب بعض أهل العلم والفضل مِن المتأخِّرين المعاصرين ــ رفع الله قدرهم وأعلى ذِكرهم وأكرمهم برضوانه والجنَّة ـ: إلى أنَّ للعيد خطبة واحدة.**وقالوا:** ظاهر أحاديث خطبة النَّبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد يُشعِر بخطبة واحدة.

ومِن أمثلة هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، ــ رحمهما الله ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ...)).

وجوابًا على هذا يُقال:

أوَّلًا: إنَّ ما ورَد في الأحاديث النَّبوية ليس بصريح في الخطبة الواحدة.

لأنَّ هذه الأحاديث ليس فيها النَّص على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم العيد إلا خطبة واحدة، وغاية ما ورد فيها أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم العيد، وهذا اللفظ يَصح أنْ يُقال في حق مِن خطب خطبة واحدة أو اثنتين.

ثانيًا: أنَّ هذا الفَهْم مدفوعٌ بالإجماع الذي نَقله الفقيه ابن حزْم الظاهري الأندلسي ــ رحمه الله ــ.

ثالثًا: أنَّ ظواهر هذه الأحاديث معروف مشهور عند السَّلف الصالح، وأئمة السُّنَّة والحديث، ومع ذلك لم

تكن الخطبة الواحدة فَهْمهم وقولهم وفِقههم.
وهُم عند الجميع أعلم بالنصوص، وأفهم لَهَا وأتْبَع، ومتابعتهم وعدم الخروج عن فَهْمهم وفقههم أحقُّ وأسَلَم وألزَم.
رابعًا: أنَّه يَكْبُر أنْ تكون السُّنَّة خطبة واحدة ثُمَّ يتتابع أئمة السُّنَّة والحديث مِن أهل القرون المفضلة على العمل على خلافها، بل ولا يُعرَف مِن بينِهم أحد أنْكر ذلك، وبيِّن السُّنَّة، لاسيَّما والخطبة ليست مِن دقائق المسائل التي لا يَطَّلع عليها إلا خواص الناس، بل هي مِن المسائل الظاهرة التي يَشهدها ويُشاهدها ويُدركها العالِم والجاهل، والصغير والكبير، والذَّكر والأُنثى، ومع ذلك فالذي أدركوه هو الخطبتين.
خامسًا: أنَّ السُّنَّة قد تضافرت على أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة خطبتين، ومع ذلك فيَصح شرعًا ولغة أنْ يُخبِر الحاضر لهما جميعًا، فيقول: "شهدت خطبة الجمعة"، وليس "خطبتي الجمعة"، وورد أيضًا مثل هذا في أحاديثها.
وعليه فيكون قول جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: ((فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ)) وأشباهه مِن هذا القَبيل، ومِن بابته، بدليل جَريان عمل السَّلف الصالح ــ رحمهم الله ــ على الخطبتين.
وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه:
عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

تذكير الخَلَف بأنَّ بدأ خطبة العيد بالتكبير هو المنقول عن السَّلف

الحمد لله ذي الطَّوْل والإنعام، وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على النَّبي الهاشمي المبعوث إلى خير الأُمَم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الكرام، ما تعاقبت الشهور والأعوام.

أمَّا بعد، أيُّها الخطيب الناصح ــ زادك الله فهمًا وفقهًا ومتابعة للسَّلف الصالح ــ:

فإنَّ مِمَّا جَرى عليه عمل السَّلف الصالح الماضين ــ رحمهم الله ــ:"بدأ خُطبتي عيد الفطر وعيد الأضحى بالتكبير". ودونك ــ سدَّدك الله ــ ما وقفْت عليه مِن الآثار والأقوال الواردة عنهم في تَقرير وتثبيت البَدء بالتكبير:

أوَّلًا: قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المغني" (٣/ ٢٧٧):وقال سعيد ــ يعني: ابن منصور في "سُننه" ــ:حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال:((يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ)).اه هو إسناد صحيح. و (عُبيد الله) هذا، قد قال عنه الحافظ ابن عبد البَرِّ النَّمري المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد" (٩/ ٧): يُكْنَى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة ثم السَّبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالمًا فاضلًا، مُقدَّمًا في الفقه.اه

وقال الحافظ ابن حِبَّان البُسْتي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الثقات" (٥/ ٦٣): أبو عبد الله مِن سادات التابعين، وكان يُعَد من الفقهاء السَّبعة.اهوأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٥٨٦٦- باب التكبير على المنبر)، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد [بن عبد الله] بن عبد الرحمن القاريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال:((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا)).

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٥٦٧٢): عن مَعْمَر، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود أنَّه قال: ((يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ وَسَبْعًا فِي)) عَالَجْتُهُ عَلَى أَنْ يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ: حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ.اه

ورجال إسنادهما أئمة ثقات غير محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاريّ، فقد ذَكره الحافظ ابن حِبَّان ــ رحمه الله ــ في كتابه "الثقات"، ورَوى عنه جمْع، مِنهم: الزُّهري، وسفيان، ومَعْمَر بن راشد، وابنه عبد الرحمن. ومِثله يتقوى بما قبله، وما بعده.

وقد تابعه على لفظ: ((مِنَ السُّنَّةِ)) أخوه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ.

فقال الحافظ البيهقي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (٦٢١٦): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنبأ أبو بكر أحمد بن محمود خَرَّزَاذ، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا مُحْرِز بن سلمة، ثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، أن إبراهيم بن عبد الله حدَّثه، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود أنَّه قال: ((مِنَ السُّنَّةِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَبْعًا حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَمَا بَدَأَ لَهُ)).

ورَواه غيره عن إبراهيم عن عُبيد الله: ((تِسْعًا تَتْرَى إِذَا قَامَ فِي الْأُولَى وَسَبْعًا تَتْرَى إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)).اه

وقال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم ــ رحمه الله ــ في كتابه "الجرح والتعديل" (٣٨٢):إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ، رَوى عن: السائب بن يزيد، رَوى عنه: أخوه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، سمعت أبي يقول ذلك.اه

وقد احتجَّ بأثره هذا إمام أهل السُّنة والحديث أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ.

فقال الفقيه أبو إسحاق ابن مُفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُبدِع في شرح المُقنِع" (٢/ ١٩):

قال أحمد: قال عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبه: ((إنَّه مِن السُّنَّة)).اه
وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الحاوي الكبير" (٢/ ٤٩٣):وقوله: ((مِن السُّنَّة)) يحتمل أنْ يكون أراد سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سُنَّة الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، وأيُّهما كان فالاقتداء به حسَن.اه
ثانيًا: قال الحافظ ابن أبي شيبة ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٥٨٦٧ - باب التكبير على المنبر):حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحسن بن أبي الحسناء، عن الحسن، قال:((يُكَبَّرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً)).وإسناده صحيح.
ثالثًا: قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (٣/ ٢٩٠ - رقم:٥٦٧١ - في باب: التكبير في الخطبة):عن مَعْمَر، عن إسماعيل بن أُميَّة، قال:((سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا)).وإسناده صحيح.
وإسماعيل بن أُميَّة ــ رحمه الله ــ مِن أتباع التابعين.
رابعًا: قال الحافظ الفِريابي ــ رحمه الله ــ في كتابه "أحكام العيدين" (١٤١): ثنا إسحاق بن موسى، ثنا مَعْن، قال: قال مالك وابن أبي ذِئْب:((يَبْدَأُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ بِالتَّكْبِيرِ)).وإسناده صحيح.
وقال الفقيه ابن رُشد القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المُستخرجة" (١/ ٣٠٠):قال مالك: ((مِن السُّنَّة أن يُكبِّر الإمام إذا صَعد المنبر في العيدين، ويُكبِّر في الخطبة الثانية)).اه
قلت: والتكبير في بداية الخطبة هو مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقول ابن أبي ذئب، وابن المنذر وغيرهم. بل جاء في مذاهب الأئمة الأربعة أنَّه يُسَنّ.
فقال العلامة أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الفروع" (٢/ ١٤١-١٤٢): ويُسَنُّ أنْ يَستفتح الأولى بتسع تكبيرات **(وم)** نسقًا **(و)**... والثانية بسبع **(وش)**... قال أحمد: وقال عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: ((إنَّه مِن السُّنَّة)).اه
وقال الفقيه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مغني ذوي الأفهام" (٧/ ٣٥٠ - مع شرحه غاية المرام): يُكبِّر **(و)** في الأولى نسقًا، وسَنَّ **(خ)** تسعًا، وأكبر **(وش)** في الثانية سبعًا.اه
والواو **(و)** تعني: اتفاق المذاهب الأربعة في حكم المسألة.وتابعهما أيضًا على نَقل الاتفاق:
العلامة عبد الرحمن القاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الروض المربع" (٢/ ٥٥١).
ولم يَمُر بي بعد بحث طويل، ومذاكرة مع عدد مِن طلاب العلم وأهله، عن أحد مِن السَّلف الصالح، ولا أئمة الفقه المُتقدِّمين أنَّه قال: لا تُبدأ خُطْبَتَيِّ العيد بالتكبير، والله تعالى أعلم.
وعمومًا، فالخروج عن جادَّت أئمَّتنا الماضين، وفقهائنا الأوَّلين صعب وشديد، والعمل بخلافهم ليس بِرُشد ولا رَشَد، لأنَّهم عند الجميع أفْهَم للنصوص، وأشدّ في العمل بها وأحرص، بل إنْ الأحاديث والآثار لا تُفْهم إلا على ضوء فُهومِهم، وإلا كان الخطأ والزّلل، وخطبة العيد أيضًا ظاهرة، يشهدونها ويسمعون كيف تُبدأ؟ أبالتكبير أمْ بالحمد.
ولا تنافر ــ بحمد الله ــ بين التكبير والحمد، إذ هما جميعًا تعظيم لله ــ جلَّ وعزَّ ــ وثناء عليه سبحانه، فمَن بدأ بالتكبير، فقد حقَّق مقصود الحمد.
ويُنظر للاستزادة مع ما ذُكر من مصادر:
"الأم"(١ /٣٦٥٩)، و"الأوسط"(٤ /٢٨٦)، و"أحكام العيدين للفريابي"(١٤١-١٤٢)، و"المجموع"(٥ /٢٨)، و"الحاوي"(٢ /٤٩٣)، و"رد المحتار"(٣ /٥٨)، و"حاشية الخرشي"(٢ /٣٠١)، و"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"(١ /٢٥٠)، و"الإنصاف"(٢ /٤٣٠)، و"الأشباه والنظائر للسيوطي"(٢ /٢٢١)، و"الدرر السنية"(٥ /٦٤-٦٥)، و"زاد المعاد"(٣ /٤٣١-٤٣٢)، و"السيل الجرار"(١ /١٩٥).

وكتبه:
عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.